قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٦

بإضافة بند جديد إلى المادة التاسعة من الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ برسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة التاسعة (ثانيا) من اللائحة الجمركية المشار إليها وذلك بالنص الآتى :

" (١٠) الأمتعة الشخصية والأثاث (بما فيه سيارة واحدة) الخاص بأعضاء السلكين السياسى والقنصلى المصريين عند عودتهم الى مصر ، وأسرهم فى حالة الوفاة بشرط أن تكون هذه الأشياء مستعملة ومضى على تملكها ستة أشهر على الأقل فى حالتى النقل أو الفصل عند صدور القرار الخاص بذلك وبشرط الحصول مقدما على موافقة رئيس البعثة التى ينتمون إليها وتصديقه على كشف شامل مبين به بالتفصيل جميع هذه الأمتعة والأثاث وترسل صورته فورا الى الوزارة .

وتستحق الرسوم الجمركية على السيارة إذا تم التصرف فيها قبل مضى سنتين من تاريخ دخولها جمهورية مصر . مالم ينقل صاحبها إلى منصب فى الخارج فى السلك الدبلوماسى أو القنصلى " .

مادة ٢ — تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة السابقة على الحالات التى لم تسو فيها الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة عليها قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

بإصدار قانون الجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن الجمعيات التعاونية .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات والهيئات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون .

ويجب عليها تعديل نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به وإلا جاز حلها بقرار من الوزير المختص .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر